

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنة الحادية والعشرون

العدد ٢٨ "مكرر"

١٠ شعبان ١٣٩٨

١٥ يولييه ١٩٧٨

جمهورية اليمن العربية
البرلمانية الديمقراطية

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قوانين

صفحة

- ١ قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي
- ٢ قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي
- ٢ قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ باشتراط العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي

على كل دخول أو أجرة مكان من الأماكن والمحال الميئنة بالبنتين (٥)، (٧) من القسم الأول من الجسول (ب) الملحق بهذا القانون على ألا تقل الضريبة عن مائة قرش للفرد الواحد .

ومحصل هذه الضريبة سواء كان الدخول إلى الأماكن المذكورة بمقابل أو مجاناً ، كما تحصل الضريبة إذا كان الدخول إلى تلك الأماكن حراً وذلك في الأحوال التي يخضع فيها هذا الدخول للضريبة طبقاً للمادة (٣) من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٩٨ (أول يولييه سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

في غير الأماكن التي تقدم أعمالاً ثقافية ، ويحددها وزير الثقافة ، تصاعف فئات الضريبة الواردة في الجدول المرافق للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والمفروضة

جدول الفئات (تابع الجدول ب)

من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهي

| التعريف | الفئة | التعريف | الفئة |
|---------|--------|---------|-------------------|
| لم يسم | لم يسم | لم يسم | لم يسم |
| ١٠٥ - | ٢١٠ | ٥ | من ١٠ إلى ٢٥ |
| ١١٠ - | ٢٢٠ | ١٠ | أكثر من ٢٥ إلى ٣٥ |
| ١١٥ - | ٢٣٠ | ١٥ | من ٤٠ إلى ٥٠ |
| ١٢٠ - | ١٤٠ | ٢٠ | ٦٠ |
| ١٢٥ - | ٢٥٠ | ٢٠ | ٧٠ |
| ١٣٠ - | ٢٦٠ | ٢٥ | ٨٠ |
| ١٣٥ - | ٢٧٠ | ٣٠ | ٩٠ |
| ١٤٠ - | ٢٨٠ | ٣٠ | ١٠٠ |
| ١٤٥ - | ٢٩٠ | ٥٠ | ١١٠ |
| ١٥٥ - | ٣٠٠ | ٥٥ | ١٢٠ |
| ١٨٥ - | ٣٥٠ | ٦٠ | ١٣٠ |
| ٢١٥ - | ٤٠٠ | ٦٥ | ١٤٠ |
| ٢٧٠ - | ٥٠٠ | ٧٠ | ١٥٠ |
| ٣٢٥ - | ٦٠٠ | ٧٥ | ١٦٠ |
| ٣٨٥ - | ٧٠٠ | ٨٠ | ١٧٠ |
| ٤٣٥ - | ٨٠٠ | ٨٥ | ١٨٠ |
| ٤٩٠ - | ٩٠٠ | ٩٠ | ١٩٠ |
| ٥٥٠ - | ١٠٠٠ | ٩٥ | ٢٠٠ |

ثم تكون الضريبة بواقع ٦٠٪/ إذا تجاوزت أجرة الدخول مبلغ جنيه واحد
على أن تقرب إلى عشرة مليات لصالح الخزنة . أجور الدخول
الواقعة قيمتها بين فئتين من الفئات المتقدمة تحسب الضريبة على أساس
الفئة الأعلى .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧
بإصدار قانون الضمان الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧
بإصدار قانون الضمان الاجتماعي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٣٩٨ (٤ يولييه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨

باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤
بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون
في مجال الإنتاج الحربي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس
الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ،
لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٦١
لسنة ١٩٧٦ بشأن مد العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس
الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٣٩٨ (٤ يولييه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات